

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 117 أَمَّا سَبَبُ وَجُوبِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ فَهُوَ أَنْ زَمَهُ لَا يُمكنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكًا لِآخَرٍ بِدُونِ قَبُولِهِ وَرِضَاهُ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الرِّضَاءِ وَالْقَبُولِ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا وَجُوبُ الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِجَابِ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ إِلَّا أَنْ زَمَهُ يُسْتَثْنَى الْمِيرَاثُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . فَمَالُ الْمُورِثِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ بِدُونِ رِضَا الْوَارِثِ - حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَارِثُ بِرِغَدَمِ قَبُولِهِ . إِنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَرَاخِيًا أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ أَيْ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ أَوْسَلًا وَالْقَبُولُ ثَانِيًا . فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ . وَإِمَّا أَنْ يَصْدُرَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَعَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ لَا يَنْعَقِدُ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ ' الدَّرُّ الْمُتَنَقَّى ' الْبَحْرُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَجْلَسَةِ مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوَلَيْنِ صَرَاحَةً إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْمَجْلَسَةِ فِي الْمَادَّةِ ' 101 ' وَالْمَادَّةِ ' 102 ' إِنَّ الْإِجَابَ هُوَ أَوْسَلُ كَلَامٍ وَأَنَّ الْقَبُولَ هُوَ ثَانِي كَلَامٍ يَشْمَلُ اخْتِيَارَهُمَا الْقَوْلَ الثَّانِي . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مِنَ السَّذِيِّ وَجَّهَهُ إِلَيْهِ الْإِجَابُ فَلَوْ أَوْجَبَ شَخْصٌ الْبَيْعَ لِشَخْصٍ فَقَبِلَ الْبَيْعَ آخَرُ كَانَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ : بَعْتُكَ هَذَا الْحِمْلَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَلَمْ يُجِبْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ الشَّخْصَ الْآخَرَ الْجَالِسَ بِجَانِبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ قَالَ : قَبِلْتُ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يُوجَّهْهُ إِلَيْهِ الْإِجَابُ . وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ وَأَمَرَ الْمُوَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِجَابُ آخَرُ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِلَ الْبَيْعَ فَقَبِلَهُ يُنْظَرُ مَاذَا قَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَإِنْ كَانَ قَبِلَ الْبَيْعَ بِأَلْفَاظِ قَبُولِ الرَّسُولِ لِلْبَيْعِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَأَمَّا إِذَا قَبِلَ بِأَلْفَاظِ قَبُولِ الْوَكِيلِ

لِلْأَبْيَعِ وَالْأَبْيَعُ لَا يَنْعَقِدُ . وَالْأَبْيَعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ بِدُونِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِنْعِقَادُ عَلَى إِذْنِ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ مَآ يَشَاءُ وَلَا يَحْتَاجُ
فِي تَصَرُّفِهِ لِإِذْنِ آخَرَ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1192 ، وَعَلَى هَذَا فَكَمَا
يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْيِعَ دَارَهُ وَأَمْوَالَهُ الْمَنْقُولَةَ لِشَخْصٍ
آخَرَ بِدُونِ إِذْنٍ فَكَذَلِكَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبْيِعَ أَشْجَارَهُ الْمَغْرُوسَةَ
فِي أَرْضِهِ وَقَفٍ مَرَبُوطَةٍ بِمُقَاطَعَةٍ أَوْ أَبْنِيَّتِهِ الْمُنْشَأَةِ عَلَى
أَرْضِهِ مَوْقُوفَةٍ بِدُونِ إِذْنِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ . إِلَّا أَنْزَّاهُ قَدْ صَدَرَتْ
إِرَادَةُ سَنِيَّةٍ بِتَارِيخِ 17 أَيْلُولِ سَنَةِ 1318 تَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ دَعْوَى
الْأَبْيَعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْأَمْلَاقِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ إِذَا حَصَلَ الْأَبْيَعُ
بِسَنَدَاتٍ عَادِيَّةٍ وَلَمْ يُرْبَطْ بِسَنَدَاتِ الدَّفْتَرِ الْخَاقَانِيَّ أَيْ
سَنَدَاتِ الطَّابُؤِ . (الْمَادَّةُ 168) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْأَبْيَعِ
عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِلنَّشَاءِ الْأَبْيَعِ فِي عُرْفِ
الْبِلَادِ وَالْقَوْمِ . أَلْفَاطُ الْأَبْيَعِ هِيَ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ
وَرَضَيْتُ وَقَوْلُكَ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَكَ خَمْسَةٌ
قُرُوشٍ ، وَهَذَا الشَّيْءُ فِدَاءُ لَكَ ، أَوْ أُمْلَاكَ هَذَا الشَّيْءِ إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاطِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلنَّشَاءِ
الْأَبْيَعِ فِي عُرْفِ الْبِلَادَانِ وَعَادَاتِ الْأُمَمِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ
شَخْصٌ لِآخَرَ : بَعْنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الثَّانِي : بَعْتُهُ
مِنْكَ فَقَبِلَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ أَوْ اشْتَرَيْتُ
يَنْعَقِدُ الْأَبْيَعُ مَا لَمْ يَكُونَا هَازِلَيْنِ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ
لِآخَرَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَجَابَهُ الثَّانِي
بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ الْأَبْيَعُ بِلَفْظَةِ قَبِلْتُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ
الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي مَجْلَسٍ : إِذَا دَفَعْتَ لِي أَلْفَ قُرْشٍ فِي حِصَانِي
هَذَا أَبْيَعُهُ فَدَفَعَ